

المحترم

الأخ الفاضل / وزير المالية

مجلس الأمة

KNA_43369_2019

14/07/2019

تحية طيبة وبعد ،،،

**** الموضوع : سؤال السيد العضو / د. بدر حامد الملا ****

نود إفادتكم بأن السؤال المنوه عنه أعلاه والمرفق نسخته منه سيدرج في جدول أعمال أول جلسته قادمة.

مع خالص التحية ،،،

مرزوق علي الغانم

رئيس مجلس الأمة





المرفقات:

**** نسخة من السؤال.**

Dr. Bader Hamed Almulla

Member of National Assembly
State of Kuwait



د. بدر حامد الملا

عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

2019/6/30

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،

يرجى التكرم بتوجيه السؤال التالي الى السيد / وزير المالية المحترم

سؤال

نصت المادة (1) من المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية على ان : (يعمل بأحكام هذا القانون فيما يتعلق بالمبادئ الأساسية للخدمة المدنية ، ويعمل بنظام الخدمة المدنية الذي يصدر بمرسوم فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون).

ونصت المادة (2) منه على ان : (نفي تطبيق احكام هذا القانون ، يقصد :

الجهة الحكومية : كبل وزارة او ادارة او وحدة ادارية تكون ميزانيتها ضمن الميزانية العامة للدولة او ملحقة بها . - الموظف : كل من يشغل وظيفة مدنية من وظائف الجهات الحكومية ايا كانت طبيعة عمله او مسمى وظيفته)

ونصت المادة (3) منه بيان تسري أحكام هذا القانون على : أ - الجهات الحكومية ، ب - الوظائف التي تنظم شؤون الخدمة فيها قوانين خاصة ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه القوانين

د. بدر حامد الملا
عضو مجلس الأمة

Dr. Bader Hamed Almulla

Member of National Assembly
State of Kuwait



د. بدر حامد الملا

عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

ونصت المادة (25) من قانون جهاز المراقبين الماليين رقم (23) لسنة 2015 على أن (تسري على العاملين بالجهاز أحكام قانون ديوان الخدمة المدنية ونظام الخدمة المدنية المشار إليهما ، فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون ولائحته التنفيذية) .

وعليه يرجى تزويدنا بالآتي:

1- ما هي النصوص القانونية الواردة بقانون الجهاز التي لا تسري عليها أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية ؟

2- ما هي النصوص القانونية الواردة باللائحة التنفيذية لجهاز (مع بيان سندها القانوني بنصوص قانون الجهاز) التي لا تسري عليها أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية ؟

3- في ظل ما ورد في نصوص قانون جهاز المراقبين الماليين ولائحته التنفيذية هل يوجد فيهما نص قانوني بإنعقاد أو تفويض أي من اختصاصات مجلس الخدمة المدنية أو ديوان الخدمة المدنية بشكل جزئي (بعض الاختصاصات) أو بشكل كلي (جميع الاختصاصات) لأي من معالي السيد وزير المالية (بحكم تبعية الجهاز له) أو السيد رئيس جهاز المراقبين الماليين أو اللجنة العليا في الجهاز ؟ في حالة الاجابة بالايجاب يرجى إفادتنا بالنص القانوني الوارد في أحكام قانون الجهاز أو لائحته التنفيذية الدال على ذلك مع بيان السند القانوني في تفسير هذا النص ، وما اذا كان هذا النص يفوض او يعقد للجهاز كامل الاختصاصات لمجلس الخدمة المدنية و ديوان الخدمة المدنية أو فقط لبعض الاختصاصات . وفي حال وجود نص بالتفويض لبعض الاختصاصات يرجى

د. بدر حامد الملا
عضو مجلس الأمة

Dr. Bader Hamed Almulla

Member of National Assembly
State of Kuwait



د. بدر حامد الملا

عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

تحديد هذه الاختصاصات المنعقدة بموجب قانون جهاز المراقبين الماليين ولائحته التنفيذية .

4- هل يحق للجهاز أن يصدر منفردا - دون الرجوع الى جهة الاختصاص - القرارات الخاصة بالترقية والتدرج الوظيفي وشروط شغل الوظائف للعاملين في الجهاز ، وما هو السند القانوني لذلك ؟

5- في حال قيام الجهاز بإعداد واعتماد واصدار القرارات او القواعد او التعميم المرتبطة بشئون العاملين به منفردا من دون الرجوع للجهات المختصة ، يرجى تزويدنا وإفادتنا بالآتي :

(1) ما هي الادارات أو اللجان أو فرق العمل التي شاركت في اعداد تلك القرارات والقواعد والتعميم (تزويدنا بكشف يوضح فيه أ - موضوع القرار او التعميم او القواعد ب - اسماء الاعضاء المكلفين والمستعان بهم والمسمى الوظيفي سواء من داخل الجهاز أو خارجه ج - طبيعة التكليف (بواسطة تشكيل لجنة أو فريق عمل أو تكليف ادارة مختصة بالجهاز) مع تزويدنا بكافة القرارات الصادرة بالتكليف ، وكافة محاضر الاجتماعات المنعقدة لكل موضوع تلك القرارات او التعميم او القواعد على حده .

(2) ما هي الجهة التي قامت باعتماد أو اصدار ما انتهت اليه الانارات أو اللجان أو فرق العمل التي كلفت ، بأعداد كل ما يرتبط بشئون العاملين بالجهاز ، مع تزويدنا باسماء الاعضاء والمسمى الوظيفي المشاركين بمرحلة الاعتماد او اصدار القرارات والقواعد سواء من داخل الجهاز أو خارجه ومحاضر

د. بدر حامد الملا
عضو مجلس الأمة

Dr. Bader Hamed Almulla

Member of National Assembly
State of Kuwait



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

د. بدر حامد الملا

عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

الاجتماعات المنعقدة بهذا الشأن لكل موضوع من مواضيع القرارات على
حدة .

(3) المسوغ القانوني بالانفراد بإعداد واعتماد واصدار ما ينظم حقوق وشئون
العاملين بالجهاز دون الرجوع الى الجهات المختصة .

6- هل توجد مواضيع مرتبطة بشئون العاملين بالجهاز تم عرضها أو أخذ أو بانتظار موافقة
مجلس الخدمة المدنية أو ديوان الخدمة المدنية عليها وصدرت أو في طور صدور
قرارات ادارية من الجهاز ، في حال الاجابة بالإيجاب يرجى تزويدنا بالتالي :

1. ما هي هذه المواضيع الخاصة بشئون الموظفين مع تزويدنا بكل من انتهى
اليه من المراسلات والكتب التي تمت بتسأنها بين الجهاز وديوان الخدمة
المدنية .

2. ما هو السند القانوني الذي استند اليه الجهاز في عرض أو أخذ موافقة مجلس
الخدمة المدنية أو ديوان الخدمة المدنية على هذه المواضيع المرتبطة بشئون
العاملين بالجهاز ، وهل يتعارض ذلك مع ما ورد في الفقرة رقم (3 ، 4)
من السؤال مع بيان وجه عدم التعارض وسنده القانوني .

مع خالص التحية،

مقدم السؤال

د. / بدر حامد الملا

عضو مجلس الأمة

د. بدر حامد الملا
عضو مجلس الأمة

يوجه السؤال

ويدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة